محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٨٥١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم .
وعضوية القضاة السادة
جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة .

المميـــــــز: محمد سالم سليمان الشوابكة .
وكيله المحامي علي جمالية .

المميز ضـــدها : شركة فضل منصور بلبل وشركاه .
وكيلها المحامي فايز بصبوص .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/٥٢٧٩ فصل ٢٠١٣/٤/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق مأدبا في القضية رقم ٢٠١١/٤٠ فصل ٢٠١٢/١١/٢٥ والقاضي : (بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ ١٧١٣٠ ديناراً للمدعي وإلزامه بالرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينـار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الـسداد التـام وتـضمين المستأنف الرسوم الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف عليها) .

<u>ويتلخص سببا التمييز فيما يأتي :</u>

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم الأخذ ببينة المميز وهي براءة الذمة حيث إنها أثبتت أن المميز قد قام بسداد كامل قيمة الدين المدعى به وأن وجود الشيكات بحوزة المميز ضده هي على سبيل الأمانة والثقة حيث إن المميز ضدها تاجر والتجارة تقوم على الثقة .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم بالطلب رقم ٢٠١١/٣٠ بداية مأدبا حيث إن الدين متقادم تجارياً .

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طالباً قبولها شكلاً ورد التمييز.

<u>الـــــــقـــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن المدعية شركة فضل منصور (بلبل وشركاه) صاحبة الاسم التجاري مؤسسة الديرة أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق مأدبا ضد المدعى عليه محمد سالم سليمان الشوابكة وموضوعها مطالبه مالية بقيمة (١٧١٣٠) ديناراً **على سند من القول :**

١- حرر المدعى عليه لأمر المدعية خمسة شيكات مسحوبة على بنك الأردن والخليج فرع مأدبا .

٢- لدى عرض الشيكات الموصوفة على البنك المسحوبة عليها أعيدت بدون صرف بسبب عدم كفاية الرصيد وعدم وجود الرصيد .

٣- رغم المطالبات المتكررة من المدعية للمدعى عليه بدفع قيمة الشيك إلا أنه ممتنع عن الدفع دون وجه حق وما تزال ذمتها مشغولة بقيمة الشيك .

٤- المدعى عليه ملزم وسنداً لقانون التجارة ونص المادة ٤/٢٧١ بدفع المبلغ المـــدعى به .

وطلبت المدعية بنهاية الدعوى غب المحاكمة والثبوت والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به والبالغ (١٧١٣٠) ديناراً للمدعية وتضمينه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ أصدرت محكمة بداية حقوق مأدبا قرارها رقم ٢٠١١/٤٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلـــغ ١٧١٣٠ دينـــاراً مـــع الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار المشار إليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٩ قرارها رقم ٢٠١٣/٥٢٧٩ قضت فيـــه بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم الاستئنافية ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يرتضِ المدعى عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييـــزاً للـــسببين الـــواردين بلائحة التمييز .

ورداً على سببي التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الأخذ ببينة المدعى عليه (المميز) وهي براءة الذمة حيث أثبتت أن المدعي (المميز ضده) قد قام بسداد كامـــل

قيمة الدين المدعى به وأن وجود الشيكات بحوزة المميز ضده هي على سبيل الأمانة والثقة حيث إن المميز ضده تاجر والتجارة تقوم على الثقة .

وفي ذلك نجد إن سند المخالصة المبرز في هذه الدعوى فإن التاريخ المدون عليها هو ١٩٩٥/٧/١ بينما الشيكات المطالب بقيمتها تاريخها لاحق لهذه المخالصة حيث يبدأ تاريخ هذه الشيكات من ١٩٩٧/٢/٢٧ وحتى تاريخ ١٩٩٨/٤/١٧ بالإضافة إلى أن المميز يدعي أن الشيكات هي موجودة لدى المدعي على سبيل الأمانة والثقة فقط فإن ذلك يتناقض بما ورد باللائحة الجوابية (ص ٩) من محاضر الدعوى الابتدائية أن المدعى عليه دفع قيمة الشيكات للمدعية وحصل على مخالصة أما ما ورد في قائمة البينات أن من ضمن بيناته اليمين الحاسمة وما ورد على (ص ٨) أنه يحتفظ بحقه بتوجيه اليمين الحاسمة على أية واقعة دون أن يتقدم بصيغة يمين لتمكين محكمتنا من بسط رقابتها وتقدير مدى إنتاجيتها وقانونيتها وبالتالي فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويستوجب الرد .

وعن السبب الثاني ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف المقدم بالطلب رقم ٢٠١١/٣٠ بداية مأدبا حيث إن الدين متقادم تجارياً المادة ٥٨ من قانون التجارة .

وفي ذلك نجد إن المميز قد تقدم بالطلب رقم ٢٠١١/٣٠ لرد الدعوى قبل الدخول بالأساس وأصدرت محكمة بداية حقوق مأدبا قرارها المتضمن رد الطلب وتم استئناف القرار حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقم ٢٠١٢/١٠٠٢ تاريخ ٢٠١٢/٥/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وحيث إن المميز لم يطعن في القرار المشار إليه حيث اكتسب الحكم الدرجة القطعية ولا يجوز إثارة هذا السبب في هذه المرحلة وعليه فإن هذا السبب يستوجب الرد.

لذلك ولكل ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٢ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٧/١٠ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف .أ